

فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْجَنِّ؟ قَالَ: لَا: «هذا صريح في إبطال الحديث المروي في «سنن أبي داود» وغيره، والذي ذكر فيه الوضوء بالنَّيِّذ، وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليلة الجن، فَإِنَّ هذا الحديث صحيح، وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين، ومداره على زيد مولى عمرو بن حُرَيْث وهو مجهول»^(١).

٤٥٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِلَى قَوْلِهِ: وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٤٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجَنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ.

٤٥٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْنٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي؛ قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا مَنِ آذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَنِّ لَيْلَةَ اسْتَمْعُوا الْقُرْآنَ؛ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ - يَعْنِي: ابْنُ مَسْعُودٍ - أَنَّهُ آذَنَهُ بِهِمْ شَجَرَةً^(١).

[١] سبحان الله! يعني: أعلمته الشجرة بأن الجن حضروا؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يعلم الغيب، والجن لا يشاهدون.

(١) «شرح النووي» (٤/١٦٩-١٧٠).

هُنَا ذكر الإمام مسلم رحمه الله في «صحيحه» قصة الجن الذين حضروا إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ ونحن نذكر جُمْلًا من الكلام عليهم:

أولاً: الجن هل هم سابقون على الإنس أو الإنس سابقون على الجن؟

الجواب: الأول، الجن سابقون على الإنس؛ لأنَّ أباهم إبليس، وإبليس كان قبل آدم عليه السلام لا شك.

ثانيًا: هل الجن أجسام أو أعراض؟

الجواب: الأول، أنهم أجسام، يأكلون ويشربون ويبولون، أما أكلهم وشربهم فمما جاء في «صحيح مسلم» أنهم يجدون كل عظم ذكر اسم الله عليه أوفر ما يكون لحمًا، وأما شربهم فإنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبر أن من لم يسم الله على شربه فإنَّ الشيطان يشاركه فيه^(١)، وأما بولهم فلأنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبر أن الرجل الذي نام عن صلاة الصبح قد بال الشيطان في أذنه^(٢)، وأما قيؤهم فكذلك يقيؤون، فلأنَّ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبر أن الذي سَمِيَ في أثناء أكله قاء الشيطان ما أكله^(٣).

وقد استنتج بعض العلماء رحمهم الله من هذا الحديث أن بول الجن طاهر، وقيأهم طاهر؛ لأنَّ الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أخبر أن الشيطان بال في أذنه، ولم يأمره بغسلها، وكذلك أخبر أنه قاء ما أكله في الإناء ولم يحرم الطعام.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، رقم (١٠٢/٢٠١٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب إذا نام ولم يصل، رقم (١١٤٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الحث على صلاة الليل، رقم (٢٠٥/٧٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم (٣٧٦٨).

لكن هذا فيه نظر؛ لأن أحوال الجن من الأمور الغيبية التي لا تقاس بأحوال الإنسان؛ لأن أحوال الإنسان حسية وهذه خفية لا تُعلم.

ثالثاً: هل الجن أقوى من الإنسان أو الإنسان أقوى؟

الجواب: الأول؛ ويدل لهذا أنهم يتركبون إلى السماء، ويطيرون إلى السماء لاستراق السمع، وكانوا يقعدون من السماء مقاعد، أما الإنسان فلا يستطيعون هذا بأنفسهم إطلاقاً، ولا يستطيعونه -أيضاً- بآلاتهم؛ لأن آلاتهم التي اخترعوها وصارت فوق غلاف الأرض لم تستطع أن تصل إلى السماء لتقعد مقاعد للسمع، ولا لغير السمع، ولأن عفريتاً من الجن لما قال سليمان عليه الصلاة والسلام: ﴿أَتَاكُمْ بِأَتْنِي بَعْرَشَهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُونِي مُسْلِمِينَ﴾ (٣٨) قَالَ عَفْرَيْتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا ءَايَكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَّقَامِكَ ﴿[النمل: ٣٨] مع أنه في اليمن وسليمان عليه الصلاة والسلام في الشام، ومثل هذا لا يستطيعه الإنسان لا بأنفسهم ولا بآلاتهم.

رابعاً: هل الجن يدخل الإنسان؟

والجواب: نعم؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ»^(١) بالوسوسة وبالإيذاء؛ لأنه قد يدخل فيه ويؤذيه، كما هو مشاهد مجرب، لقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبَطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ودواء هذه العلة الإكثار من ذكر الله عز وجل، والإكثار من الآيات التي بها الاستعاذة بالله عز وجل من

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها... رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه استحباب لمن رئي خالياً بامرأة... رقم (٢٤ / ٢١٧٥)؛ عن صفية بنت حبي رضي الله عنها.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٢٣ / ٢١٧٤)؛ عن أنس رضي الله عنه.

شر الوسواس الخناس، وكذلك -أيضًا- قراءة آية الكرسي؛ فإنه لا يزال على الإنسان من الله حافظ ولا يقربه الشيطان حتى يصبح.

خامسًا: هل الجن يموتون أو يبقون؟

الجواب: يموتون؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ»^(١)، ولكن هل هم أطول أعمارًا من الإنس أو لا؟

أما أبوهم وهو الشيطان فهو أطول بلا شك؛ لأنه طلب من الله أن ينظره إلى يوم يبعثون فأعطاه ذلك، وأما ذريته فلا نعلم، لكن قد قيل في التواريخ: إنهم وجدوا جنيًا في أطراف مكة وسألوه عن عمره؛ فقال إنه حين قتل قابيل هابيل كان هو قد ناهز الاحتلام، فالله أعلم إن كان هذا صحيحًا أم لا، لكن -على كل حال- هو يدل -إن صح- على أن أعمارهم طويلة جدًا.

سادسًا: هل الجن يبعثون يوم القيامة؟

الجواب: نعم، يبعثون يوم القيامة، ويدخلون النار أيضًا؛ لقوله تعالى: ﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ أُخْتَهَا﴾ [الأعراف: ٣٨] وهذا مجمّع عليه، ولكن هل يدخلون الجنة؟ نعم، الصحيح أنهم يدخلون الجنة؛ لقوله تعالى في سورة الرحمن؛ بعد أن ذكر الجن والإنس وخاطبهم بقوله تعالى: ﴿فَإِنِّي إِلَآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرحمن: ٤٥]؛ قال: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦]؛ وقال: ﴿لَمْ يَطْمِئْنُوا إِذْ فَتَنَاهُمْ وَلَا جَانًّا﴾ [الرحمن: ٥٦] فالصواب: أنهم يدخلون الجنة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، رقم (٧٣٨٣)، ومسلم: كتاب الذكر، باب التعوذ من شر ما عمل، رقم (٢٧١٧/٦٧).

سابعًا: ومن ذلك هل نراهم يوم القيامة أو هم محبوبون عنا كما في الدنيا؟
 قيل: إننا نراهم في الآخرة ولا يروننا، ولكنني لا أعلم لهذا مستندا تطمئن إليه
 النفس، ولكن مجرد تعليل، وهو أن البشر أفضل من الجن لا شك، وإذا كان الله
 تعالى قد أعطى الجن ميزة في الدنيا أن يروا البشر ولا يراهم البشر؛ ففي الآخرة
 يكون إكرام الإنس أن يروا الجن وأن الجن لا يرونهم، ومعلوم أن طول أمد
 الآخرة أكثر بكثير من أمد الدنيا، فيكون الإكرام للبشر في هذه الناحية يوم
 القيامة، فالله أعلم.

ثامنًا: هل الجن يمكن أن يُروا أم هم عالم غيبي لا تمكن رؤيتهم؟

الجواب: الأصل فيهم أنهم عالم غيبي لا يُرون، لكن قد يُرون أحيانًا،
 يتمثلون بصورة البشر؛ كما جاء في الشيطان الذي أخذ الطعام الذي كان أبو هريرة
 رضي الله عنه وكيلاً عليه، فجاء في صورة إنسان، وأن له عيال وذو فقر وحاجة^(١)
 فهم يرون، لكن الأصل أنهم عالم غيبي كالملائكة لا يرون، والملائكة أيضًا الأصل
 فيهم أنهم عالم غيبي، ومع ذلك قد يرون أحيانًا، وهذا من حكمة الله عز وجل.

تاسعًا: هل الجن لهم أعينٌ وأنفٌ وآذانٌ وأيديٌ وأرجلٌ، وما أشبه ذلك؟

الجواب: الظاهر نعم، لكن من الأشياء ما هو متيقن -و(ما) هنا اسم
 موصول وليست نافية-؛ فجاءت جارية كأنها تُدفع فذهبت لتضع يدها في
 الطعام؛ فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها، ثم جاء أعرابي كأنها يُدفع
 فأخذ بيده؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ
 لَا يُذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلِئِنَّهُ جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا؛ فَجَاءَ

(١) أخرجه البخاري معلقًا في كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلاً...، رقم (٢٣١١).

بِهَذَا الْأَعْرَابِيِّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ؛ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا! ^(١)، هذا الحديث أو معناه، فدلَّ هذا على أَنَّ الجنَّ لهم أيدٍ وأنها تُمَسَّكُ، لكنها بالنسبة لنا غيبية.

عاشراً: هل يتزوج الجن من الإنس، والإنس من الجن؟

الجواب: نقول إن الله تعالى يقول في القرآن: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، ولا يمكن أن يسكن الإنسي إلى الجنية ولا الجنى إلى الإنسية لاختلاف الأصل والجنس، كما أن المشركين ما قالوا: ﴿لَوْلَا أَنْزَلْ إِلَيْنَا مَلَكٌ﴾ [الفرقان: ٧]؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا﴾ [الأنعام: ٩]؛ لأنه لا تلاؤم بين البشر وبين الملائكة، وكذلك بين الجن والإنس، لكن الفقهاء رحمهم الله يقولون: إنه يمكن أن يعتدي الجنى على الإنسية فيجامعها، وإذا جامعها وأحسَّت بذلك وأنزلت؛ وجب عليها الغُسل، وكذلك بالعكس، أنه قد تكون جنية -مثلاً- عشقت أحداً من البشر فعبثت بذكره حتى جامعها، أو حتى ألجأته إلى الجماع، وقد لا يدري، قد يكون هو نائماً، فيجب الغسل إن أنزل، هذا الذي أجبرته الجنية على أن يجامعها.

ونسلم كثيراً ممن يمسسه الشيطان أو الجن أن الذي يتكلم ذكر وهو ذكر، وأن تتكلم أنثى وهي أنثى، هذا ما يحضرنى من الكلام على الجن.

أما ما ادعى العوام من أن لهم عيوناً، وأن عيونهم طويلة مشقوقة من الطُّول لا من العَرَض، وأنهم ليس لهم عظام، وأنهم رقيقون؛ فهذه كلها ليس لها أصل فيما نعلم.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب، رقم (٢٠١٧/١٠٢).

مسألة: إذا قلنا: إن الجني أقوى من الإنس كيف نجيب على قوله تعالى: ﴿فَقِيلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦]؟

الجواب: إنه في الكيد أضعف، لكن في القوة البدنية أقوى.

وأما قصة عمر رضي الله عنه حين صرَّع الجني فأني لا أعرف هذه القصة.

والرسول عليه الصلاة والسلام مرسل إلى الإنس والجن، والصحيح أن الجنَّ منهم نُذِر.

مسألة: إذا كان شخص من الناس يتعامل مع الجن، ويعالج الناس، ولكن إذا ذهب إنسان ليعالجه لا يأخذ منه شيئاً شركياً، فهل يجوز الذهاب إليه؟

الجواب: نعم نُجَوِّزُ ذلك، مادام هذا الرجل يستعين بالجن على وجه ليس فيه محرم، يعني: طريق انتفاعه بهم ليس محرماً، ولا يستعين بهم على محرم، فلا بأس، أما إذا كان الطريق محرماً، بحيث لا يقبل الجن إعانتة إلا بشرك أو بفعل فاحشة به أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز؛ أو الاستعانة بهم على شيء محرم، بأن استعان بهم على تنفير الناس وفي إيذاء الناس، وفي إيحاش الناس؛ فهذا لا يجوز.

مسألة: ما الفرق بين الجن والشيطان؟

الجواب: قال الله تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠] هو الشيطان والجن.

مسألة: هل يجوز الاستعانة به لكشف محل السحر؟

الجواب: إذا كان على وجهٍ مباح فلا بأس، وإنما الكلام على: هل الاستعانة طريقها محرم أم لا؟

فإن قال قائل: كيف تجيزون الاستعانة بهم في شيء مباح، عن طريق مباح والله تعالى يقول: ﴿وَيَوْمَ يُحْشَرُهُمْ جَمِيعًا يَمَعَشَرَ الْجِنَّ قَدِ اسْتَكْبَرْتُمْ مِنَ الْإِنسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا أَلْجَاءَ الَّذِي أَجَلْتْ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوٍ لَكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٢٨].

فالجواب: الآية لا تدل على امتناع الاستعانة بهم على وجه جائز؛ لأنه قال فيما بعد الآية: ﴿وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٩] فدل ذلك على أنه إذا كان هنالك ظلم تعاون عليه الإنس والجن فهذا هو الحرام، أما إذا لم يكن ظلم بل فيه مصلحة فلا بأس، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله قصة في ذلك، وهي: أن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه تأخر عن قدومه، وأن ذلك أهم الناس، وكانت هناك امرأة لها رأي من الجن، فذهبوا إليها وقالوا: ابحثي عن عمر، فبحث الجني فقال لهم: ابشروا، عمر ليس فيه شيء، وهو الآن يطلي إبل الصدقة، يطليها من الجرب، يعني: يدهنها بالدهن من الجرب، الخليفة الراشد الذي تحت خلافته ما شاء الله من الأراضي والبشر، يطلي إبل الصدقة! هذا التواضع لله عز وجل الذي رفعه الله به، وكذلك أمثاله، وذكر أشياء أخرى أيضًا، وهذا شيء مشاهد؛ سمعنا عن أناس ثقات أن الجن أحضروا لهم الغائب.

وقد حدثني من أثق به أن أحد المشايخ المشهورين بحسن الخط، كان في أحد المساجد هنا في عُنيزة، كان ينسخ كتاب «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» للمرداوي، وفي ذلك الوقت لا توجد مطابع، وكان في سطح المسجد يتشمس، يعني: أن الوقت بارد، فجلس في الشمس، فاحتاج إلى أن يقضي حاجته، فنزل فقضى حاجته، ولما صعد لم يجد لا الكتاب ولا الدواة ولا القلم ولا العبادة، كلها مأخوذة، فاهتم لذلك اهتمامًا شديدًا؛ لأن الكتاب غير موجود، فجاء إلى شخص معروف بأنه

يستعين بالجن، فقال له: يا أبا فلان: القضية كذا وكذا، والكتاب الآن والمشلع -لأنه رجل عالم يهتم بالكتب-، قال له: يا شيخ! أنا تبت من هذا وتعبت، فذهب إلى صديق لهذا الرجل الذي كان يستعين بالجن، وقال له: يا أبا فلان القضية كذا وكذا فلعلك تشير علي، فقال: هو يأتي إليّ بعد صلاة الفجر، يشرب القهوة ويأكل التمر، فأتيت إلينا -يخاطب الشيخ صاحب الكتاب- كأنك ضيف.

فلما أصبح الرجل جاء إليه، وقرع الباب، وقال له: ادخل؛ فدخل، وإذا بصاحبه الذي كان يستعين بالجن حاضر، فقال له صاحب المحل: ما الذي جاء بك يا شيخ؟ قال له: علمت أنكم تجتمعون في الصباح؛ فجئت لأجتمع معكم، ثم ذكر القصة...

وقال: أنا طلبت من هذا الرجل الذي يستعين بالجن أن يحضر الكتاب، وهو أهم عندي من المشلع ومن الدواة والقلم، فألحَّ صاحب البيت على الذي يستعين بالجن، فقال له: هات زنبيلًا، فجاء بالزنبيل، وكَفَّاه أسفل المجلس، ثم جعل يقرأ، ثم قال: ارفع الزنبيل، فلما رفع الزنبيل؛ وجد كل شيء موجود تحته، الكتاب والدواة والقلم والمشلع!

فهذا يدل على أن الجن عندهم قدرة على معرفة مكان الأشياء، وعلى إحضارها، وهناك قصص كثيرة من هذا النوع؛ المهم على كل حال: أن هذه قصص كثيرة، وهي مشهورة بين الناس وليس لها سند.

فهذه جُمل من أحكام الجن، ونسأل الله ألا يسلّطهم علينا ولا عليكم ولا على المسلمين، وأن يعرفنا أنفسنا وعزتها وكرامتها على الله عز وجل، وأنا -والله الحمد- أفضل وأشرف منهم.

فإن قيل: ما الفرق بين العرّاف والكاهن، والرجل الذي يستعيز بالجن أليس هو الكاهن أم العرّاف؟ وهل يفهم من القصة - قصة سؤال المرأة الجن عن مكان عمر رضي الله عنه - أن الاستعانة بالجن تجوز، والذهاب إلى مَنْ يستعين بهم - أيضًا - يجوز، ثم ألا يمكن أن يأخذ العرافون هذه القصة حجة لفعلهم المنهي عنه؟

فالجواب: الفرق بين العرّاف والكاهن، أن العراف اسم فاعل حَوَّلَ للمبالغة، وهو مأخوذ من المعرفة، فالعراف كل من يدعي معرفة الأشياء الغائبة، سواء كانت غيبتها غيبة مطلقة، كالذي يكون في المستقبل، أو غيبة نسبية، بمعنى أنها تغيب عن شخص دون آخر، وعلى هذا فيدخل في العراف الكاهن والمنجم والرّمّال ومَنْ يستعين بالجن وغيره، وأما الكاهن: فهو الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل، يقول سيأتي كذا سيأتي كذا؛ لأن أصل الكهان يأخذون من مسترقي السمع، ومسترقوا السمع يأخذون الخبر من السماء، فيبلغوه إلى هؤلاء الكهنة، فيتكلم الكهنة بما سمعوا، إذاً كل كاهن عراف وليس كل عراف كاهنًا.

والرجل الذي يستعين بالجن كالذي يستعين بالإنس ولا فرق، فلو استعان الإنسان برجل من الإنس لكان جائزًا، إذا كان على شيء مباح، وبطريق مباح، فلو أنّ شخصًا استعان برجل من الإنس على وجه محرم، بأن قال: لا أعينك إلا بفعل الفاحشة مثلاً، كان هذا حرامًا، ولو استعان به على السرقة من أموال الناس لكان هذا أيضًا حرامًا، والجن نفس الشيء، فلو كان هناك جنّ مسلمون، واستعان بهم الإنسان على شيء مباح بطريق مباح فلا فرق، وقد نصّ على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في عدّة من كتبه، فمرّ عليّ في «الفتاوى»، ومرّ عليّ في كتاب «النبوات»، ومرّ عليّ في كتاب «إيضاح الدلالة على عموم الرسالة»؛ وذكر هذه

القاعدة: إذا استعان بهم على شيء مباح عن طريق مباح فلا بأس به، وإلا فإنه لا يجوز، وكذلك الإنسي تمامًا.

ويفهم من القصة التي قصصنا أن الاستعانة بالجن تجوز، وهذا الذي نريد.

والذهاب إلى من يستعين به أيضًا يجوز، وهذا هو الذي يحتاج إلى تفصيل، فالذهاب إلى من يستعين بالجن: يُنظر، هذا الذي يستعين أهو رجل صالح، لا يستعين بهم إلا عن طريق مباح ولشيء مباح؟ فلا بأس، وأما إن كان لا يستعين بهم إلا بطريق محرم، شركي أو فاحشة أو ما أشبه ذلك؛ فهذا لا يجوز.

وكذلك لو استعان بهم على شيء محرم فلا يجوز أن نذهب إليه؛ لأنه معتد ظالم.

أما أن يأخذ العرافون هذه القصة حُجَّةً لفعلهم المنهي عنه، فالواقع أنهم لا يمكن أن يأخذوها حجة؛ لأنها مقيدة بشروط، وهي: أن يكون الطريق مباحًا، وأن يكون الشيء المستعان عليه مباح، وكوننا نتهيب كل ما يحتج به البطالون، هذا لا يمكن، أليس الذين نفوا صفات الله احتجوا بالقرآن؟ بلى! قالوا: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] فقالوا: كل صفة تكون للبشر أو للمخلوق فإنها لا تُثبت لله، فكوننا نتهيب من الكلمة لأنه ربما يحتج بها البطالون، فهذا ليس بصحيح، والباطال يحتج بالمتشابه: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧].

باب القراءة في الظهر والعصر

٤٥١- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ الْحَجَّاجِ - يَعْنِي: الصَّوَّافَ - عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ: ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا، وَكَانَ يَطْوِلُ الرَّكَعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيَقْصُرُ الثَّانِيَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ^{١١}.

[١] قوله رضي الله عنه: «فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ» دليل على أن السنة أن يقرأ الإنسان بالسورة كاملة، وأن لا يوزعها، وهذا لا شك أنه الأفضل، ولكن لا بأس أن يوزعها؛ لأنه ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه وزعها، وأما قراءة آيات في أثناء السورة أو أول السورة دون أن يكملها؛ فقال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»: إن هذا ليس من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام، ولقد رأيت بعض الأئمة - ولا سيما الشباب - لا تكاد تسمعهم يقرءون سورًا وإنما يقرءون آيات من سور طويلة، من البقرة أو آل عمران أو ما أشبه ذلك ومستمرين على هذا! يعني: ليسوا يفعلون هذا أحيانًا، بل لو أنك قدّرت الصلوات التي يقرءون فيها بهذا لوجدتها ثمانين بالمائة، وهذا لا ينبغي! الذي ينبغي أن تقرأ السورة كاملة، وألا تطول على الناس؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عيّن لمعاذ رضي الله عنه في صلاة العشاء ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، وما أشبه ذلك.

وفي قوله: «وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحيانًا» هذا يشمل الظهر والعصر، يعني: أحيانًا

يسمعهم الآية، فيجهر في موضع السّر، لكن ليس دائماً، ولعل هذا -والله أعلم- إما لتنشيط نفسه، وإما لتنشيط مَنْ وراءه، وإما لإعلامهم أنه يقرأ، وليس صامتاً، وإما لهذا كله، والمهم أن من السنة أن يسمع الآية أحياناً، سواء في صلاة الظهر أو في صلاة العصر.

٤٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ؛ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أحياناً، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

٤٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ-، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا نَحْزَرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الْحَمْدِ﴾ ① نَزِيلٌ ﴿السَّجْدَةِ﴾، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَتَيْنِ قَدْرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: ﴿الْحَمْدِ نَزِيلٌ﴾ ① وَقَالَ: قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً ①.

[١] هذا الحديث يخالف حديث أبي قتادة رضي الله عنه من بعض الوجوه،

أولاً: أن حديث أبي قتادة رضي الله عنه قاله جازماً به: «كَانَ يَقْرَأُ»، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه قاله مقدّراً؛ لأن معنى نَحْزُرُ يعني: نقدّر، ولا شك أن الذي يقول: يقرأ بكذا ويقراً بكذا أشد ضبطاً من الذي يقول نقدّر ذلك.

ثانياً: أن فيه القراءة في كل أربع الركعات؛ الأولى والثانية والثالثة والرابعة.

ثالثاً: أن حديث أبي قتادة رضي الله عنه ذكر أنه يطوّل في الركعة الأولى ويقصر في الثانية، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه ذكر أن قدر القراءة في الركعة الأولى والثانية على حدّ سواء.

ويستفاد من الحديث:

١- أن قراءة العصر أقصر من قراءة الظهر، وأنها على النصف، ففي الأوجه التي يختلف فيها الحديثان نقدّم حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وذلك لأنه قاله عن علم، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه قاله عن تقدير.

٢- والشيء الثاني أن حديث أبي قتادة رضي الله عنه متفق عليه، أخرجه الإمامان البخاري ومسلم رحمهما الله، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه انفرد به الإمام مسلم، ولا شك أن ما اتفق عليه الشيخان أقوى مما انفرد به أحدهما، لاسيما ما انفرد به الإمام مسلم رحمه الله.

مسألة: لو استدل مستدلّ بحديث أبي قتادة رضي الله عنه: «وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا» على أن المأموم كذلك يُشرع له أن يُسمع من بجواره الآية بعض الأحيان؟
الجواب: لو استدلّ بذلك لقلنا: هذا استدلال غير صحيح، والأصل الاقتداء على الوصف الذي جاء، وهذا وصف للإمام، لم يرد في السنة أن المأمومين يرفعون أصواتهم.

٤٥٢ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً - أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ -؛ وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ.

٤٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَّوْا سَعْدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ؛ فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا! إِنِّي لَأَرْكُذُ بِهِمْ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأُحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ. فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَبَا إِسْحَاقَ.

٤٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ^{١١}.

[١] هذا يُشَبِّه - من بعض الوجوه - حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

قوله رضي الله عنه: «لَأَرْكُذُ بِهِمْ فِي الْأُولَيَيْنِ» يعني: أطول؛ «وَأُحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ» يعني: أقصر؛ هذا هو الظاهر، وقد يقول قائل: إنه يطول في الأوليين، لكن يجعل الأولى أطول، فيكون موافقاً لحديث أبي قتادة رضي الله عنه.

٤٥٣ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ؛ قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ! قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأُمَدُّ فِي الْأَوَّلَيْنِ، وَأُحْذَفُ فِي الْآخَرَيْنِ، وَمَا أَلَوْ مَا افْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ؛ أَوْ: ذَاكَ ظَنِّي بِكَ^[١].

٤٥٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَأَبِي عَوْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ؛ وَزَادَ: فَقَالَ: تُعَلِّمُنِي الْأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ؟^[٢]

٤٥٤ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ مُسْلِمٍ -، عَنْ سَعِيدٍ - وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ -، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ؛ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوِّلُهَا^[٣].

[١] قوله رضي الله عنه: «وَمَا أَلَوْ» يعني: ما أقصّر. وفي هذا شهادة عمر رضي الله عنه لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، والقصة مشهورة وطويلة، ذكرها صاحب «رياض الصالحين» رحمه الله وغيره، وكان سعد رضي الله عنه مجاب الدعوة، يعني: إذا دعا على أحدٍ بحقٍّ أو دعا له؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَجِيبُ دَعْوَتَهُ، وَهَذَا مِنْ مَنَاقِبِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] الجملة خبرية ومعناها الاستفهام، والمعنى: أتعلمني؟

[٣] «الْبَقِيعُ»: هو مدفن أهل المدينة، والمراد بقوله: «إلى البقيع» ليس المراد المقبرة؛ لأن المقبرة لا تقضى فيها الحاجة، ولكن المراد إلى ناحية البقيع.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان يصلي إمامًا، ثم سمع بجَلْبَة رجال -وهو في الركعة الآخرة- يعني: في الركوع هل يجوز له أن يطول في بعض الشيء حتى تكون أطول من التي قبلها؟

فالجواب: نعم؛ لأن هذا التطويل عارض، كما أن التخفيف يكون عارضًا، يعني: لو أحسَّ بداخلٍ فإنه لا بأس أن يطوّل، إلا أن العلماء رحمهم الله قالوا: ما لم يشق على مَنْ معه، فإن شق على مَنْ معه فليس له ذلك، لأن من معه أحق بالمراعاة ممن قَدِم.

مسألة: بعض الأئمة في الوقت الحاضر لا يتناسب عملهم مع حديث أبي سعيد وأبي قتادة رضي الله عنهما ويرون أن عمل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو الأفضل، ولا شك أنه لا يجب، بل لو اقتصر الإنسان على الفاتحة وهو غير إمام لكفاه ذلك، أما الإمام فيجب عليه أن يلاحظ السنة في ذلك، والسُّنَّة بينت في مواضع أخرى أن ثلاث صلوات يقرأ فيها بأوساط المفصل، وهي الظهر والعصر والعشاء، وأن المغرب يقصّر فيها الصَّلَاة، وأن الفجر تطول فيها الصَّلَاة، لكن في بعض الأحيان كان الرسول عليه الصَّلَاة والسلام يطيل ليبين الجواز.

مسألة: ورد في الظهر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بالمفصل، وهنا في مسلم: «يُطَوِّلُهَا» فلماذا لا نرجّح رواية الإمام مسلم رحمه الله؟

الجواب: لأن هذا يُفعل أحيانًا، وإذا أمكن الجمع فلا حاجة للترجيح، وكونه كان يقرأ من أوساط المفصل هذه قاعدة.

٤٥٤ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي قَزْعَةُ؛ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ - وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ - فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ - قُلْتُ: - أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ. فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى^{١١}.

[١] هذا الحديث كالأول، لكن قوله: «مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ» كيف يقول هذا والرجل سأله عن صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟ كأنه أراد أنني لو أخبرتك فلم تعمل بذلك صار هذا الخبر حجة عليك ولم يكن لك فيه خير، هذا المراد، وإلا فلا شك أن العلم بصفة صلاة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم خير.

باب القراءة في الصُّبح

٤٥٥ - وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ.
 (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ -، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا
 ابْنُ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادٍ بْنَ جَعْفَرٍ؛ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ
 سُفْيَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 السَّائِبِ؛ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ؛ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ
 الْمُؤْمِنِينَ؛ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى - مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشْكُ أَوْ
 اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ - أَخَذَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعْلَةً فَرَكَعَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ
 حَاضِرٌ ذَلِكَ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَحَذَفَ فَرَكَعَ. وَفِي حَدِيثِهِ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 عَمْرِو. وَلَمْ يَقُلْ: ابْنِ الْعَاصِ^[١].

[١] السُّعْلَةُ هِيَ الْكَحَّةُ، وَالسُّعَالُ الْكَحَّةُ أَيْضًا.

من فوائد الحديث:

- ١ - فيه: دليل على أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يطيل القراءة في صلاة الصبح؛ لأن سورة (المؤمنون) طويلة.
 - ٢ - وفيه: دليل على أنه إذا عرض للإنسان عارض، وكان من نيته أن يطيل القراءة فلا بأس أن يقطعها، مثل أن تصيبه سعلة، أو يصيبه مغص، أو يصيبه ريح، أو يغلط ويُرتَجُّ عليه، وما أشبه ذلك فله أن يحذف القراءة ويركع.
- فإن قال قائل: هل يجوز أن يقطع الإمام القراءة في وسط الآية إذا عرض له عارض؟

فالجواب: إذا كان آخرها يتعلق بأولها فلا يقطعها إلا لضرورة، كما لو أغمي عليه أو ما أشبه ذلك، وأما إذا كان لا يتعلق فلا بأس.

وإن قيل: بعض الأئمة إذا قرأ الآية ونسي ما هو آخرها، ولكن لم يفتح عليه؛ فهل يركع؟

فالجواب: نعم، يركع ولا بأس، ولو تعدى الآية فلا بأس؛ لأنه عن غير عمْد.

مسألة: هل يجوز للإمام في فجر يوم الجمعة أن يقرأ بعض آيات من السجدة وبعض آيات من الإنسان؟

الجواب: لا، هذا خلاف السنة، بل يقرأ السجدة كاملة ويقرأ الإنسان كاملة.

٤٥٦ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَفَ﴾^[١] [التكوير: ١٧].

[١] هذه في سورة التكوير، وهي من أوساط المفصل، مع أنه كان يطيل القراءة في الفجر، لكن لعله أحياناً يقصر، أو تكون هذه في الركعة الثانية.

٤٥٧- حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ: ﴿قَدْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق:١]؛ حَتَّى قَرَأَ: ﴿وَالنَّخْلَ بِاسِقَتِ﴾ [ق:١٠]؛ قَالَ: فَجَعَلْتُ أَرَدُّهَا وَلَا أَدْرِي مَا قَالَ^(١).

٤٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ؛ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَالنَّخْلَ بِاسِقَتِ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ [ق:١٠].

[١] قوله تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ بِاسِقَتِ﴾ [ق:١٠] يعني: مرتفعة طويلة، يقول رضي الله عنه: «فَجَعَلْتُ أَرَدُّهَا» وهذا ليس بمشروع؛ إذ المشروع أن المأموم ينصت لقراءة إمامه حتى يفهم ما يقول، ولهذا أمر الإمام أن يجهر بالقراءة ليستسمع المأموم.

مسألة: هنا الصحابي رضي الله عنه قال: «فَجَعَلْتُ أَرَدُّهَا» ولو كان مكروهاً أو محرماً لأعلمه الله النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم.
الجواب: قد أعلمه قال: «إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا»^(١)، وقال: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمْرِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصَّلَاة، باب التشهد في الصَّلَاة، رقم (٤٠٤/٦٣).
(٢) سبق تخريجه (ص: ٤٤).

٤٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ [ق: ١٠]، وَرُبَّمَا قَالَ: ﴿قَفْ﴾ [ق: ١].

٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ﴿قَفْ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا^[١].

٤٥٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ -؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ. قَالَ: وَأَنْبَأَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ﴿قَفْ وَالْقُرْآنِ﴾ وَنَحْوَهَا^[٢].

[١] قوله رضي الله عنه: «وَكَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا» يعني: بعد هذا التطويل تعدُّ تخفيفًا، ويحتمل أن المعنى: أنه بعد ذلك صار يخفف؛ لأنه ثقل عليه الصَّلَاةُ والسلام، ويحتمل معنى ثالثًا: أي بعد الفجر تخفيفًا، يعني: أخف من الفجر، وكل هذا صحيح، فإنه حتى وإن قرأ بـ﴿قَفْ﴾ فليست طويلة بالنسبة إلى الفجر، لأنه يسُنُّ فيها التطويل.

[٢] قوله رضي الله عنه: «وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ»؛ لأنهم كانوا يقصِّرون، لا يطيلون القراءة! فأنكر عليهم؛ لأنَّ هذا خلاف هدي النبي صلى الله عليه وسلم.

٤٥٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَمَّاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ^[١].

٤٦٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَمَّاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

٤٦١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ مِنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ^[٢].

[١] قوله رضي الله عنه في اللفظ الأول: «يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾»، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ» المراد أنه يقرأ قريباً من ذلك؛ ليوافق حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في السابق.

وقوله رضي الله عنه: «بِـ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾»، وفي اللفظ الآخر: «بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾»، يدلُّ على أنه أراد بذلك التَّمثِيلَ لَا التَّعْيِينَ، أي بمثل ذلك، ولم يقصد بهذا التعيين؛ ويحتمل أنه أراد التعيين، وأنه حَدَّثَ أحياناً بِـ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾»، وأحياناً بِـ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾»، وإذا تأملت الليل إذا يغشى وسبح وجدت أنها متقاربة.

[٢] قراءة ستين آية هل هي في ركعة واحدة أم ركعتين؟ الظاهر أنه في ركعتين، ويحتمل أنه في الركعة الواحدة.

٤٦١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً.

٤٦٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]؛ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ! لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةِ، إِنَّهَا لَأَخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ^[١].

[١] هذا الحديث دليل على أن المغرب لا بأس أن يقرأ الإنسان فيه أحياناً بطوال المفصل؛ لأن المرسلات من طوال المفصل، ويبدأ أوساطه من سورة النبأ. مسألة: لو أن إماماً جزأ المرسلات على يومين مثلاً لكي لا يطيل للجماعة! الجواب: لا يجوز له، ولو قالوا.

٤٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمَرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدَ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

٤٦٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ.

٤٦٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ كُلُّهُمَ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ^{١١}.

[١] ينبغي للإنسان أن يقرأ في المغرب أحياناً بالطور، وهي من طوال المفصل، وهي أطول من المرسلات، فينبغي للإنسان أن يقرأ بها أحياناً، وفي هذا الحديث والذي قبله دليل على أن الإنسان ينبغي له أن ينوع القراءة في الصلاة؛ حتى تحصل السنة على الوجهين.

باب القراءة في العشاء

٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ؛ فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ: ﴿وَالَّذِينَ وَالزَّيْتُونَ﴾.

٤٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ -، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ فَقَرَأَ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونَ.

٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونَ؛ فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ.

٤٦٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَأْتِي فَيُؤْمُ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ؛ فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَاَنْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ؛ فَقَالُوا لَهُ: «أَنَافَقْتَ يَا فُلَانُ!» قَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَا تَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا خَيْرَ لَهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ؛ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنْ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ! أَفْتَانُ أَنْتَ! اقْرَأْ بِكَذَا، وَاقْرَأْ

بِكَذَا». قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَقْرَأُ: ﴿وَالشَّمْسُ وَضَحَهَا﴾، ﴿وَالضُّحَى﴾، ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا بَنَثَى﴾، وَ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾». فَقَالَ عَمْرٍو نَحْوَ هَذَا^[١].

[١] هذا الحديث فيه فوائد عديدة:

١ - منها جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، وذلك أن معاذاً رضي الله عنه كان يصلي الفريضة مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم، هي له نافلة ولهم فريضة.

٢ - ومنها: أن من عادة الصحابة رضي الله عنهم أنهم إذا شرعوا في السورة أتموها؛ لأن هذا الرجل علم أنه رضي الله عنه لما افتتح البقرة فسوف يتمها، وإلا لَمَا انصرف، إذ من الممكن أن يقرأ آية أو آيتين، فيكون في هذا دليل على أن ما يفعله بعض الناس - ولا سيما الشباب - من قراءة آيات من سورة، تجده يقرأ البقرة، يقرأ منها أربع آيات خمس آيات ثم يركع، أن هذا ليس من هدي النبي عليه الصلاة والسلام ولا من هدي أصحابه؛ إذ المعروف عندهم أن مَنْ قرأ السورة أتمها، والسنة أن يتم السورة في كل ركعة، أي في كل ركعة سورة، لكن لا بأس أن يقسم السورة بين الركعتين، أما ما يفعله هؤلاء؛ فتجده يبدأ بسورة البقرة، فإذا بدأ بسورة البقرة انكمش الناس، هذا سيقراً بنا سورة البقرة، جزأين ونصف تقريباً! ولهذا نرى أن هذا العمل ليس على هدي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه، وأن هدي الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه أن يقرأوا السورة كاملة في كل ركعة، ولا بأس بقسمها، لكن تكون سورة مناسبة للسنة.

٣- قوله: «فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ» كلمة «فَسَلَّمَ» تفرد بها محمد بن عباد رحمه الله شيخ الإمام مسلم رحمه الله فتعتبر شاذة؛ لأنها لم ترد في جميع الألفاظ إلا عند محمد بن عباد فتكون شاذة، ثم هي أيضًا شاذة عملاً فضلاً عن كونها شاذة رواية؛ لأن السلام لا يكون إلا في آخر الصلاة، وأما من حدث له حادث فإنه لا يُسَلِّم بل ينصرف بدون سلام؛ إذ السلام إنما يكون في ختام الصلاة.

٤- جواز انفراد المأموم إذا أطل الإمام؛ لأن الرجل انفراد، ولم يعتقه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكن هل المراد إذا أطل التطويل الذي لا يناسبه، أو إذا أطل التطويل المخالف للسنّة؟

الثاني قطعاً، ولو قلنا الذي لا يناسبه؛ لكان بعض الناس لا يناسبه إلا آية أو آيتان.

٥- وجوب انصراف المأموم إذا كان لا يتمكن من القراءة الواجبة أو الذكر الواجب مع الإمام، فإذا كان الإمام يُسرّع في قراءة الفاتحة؛ بحيث لا يقرأ المأموم إلا نصفها؛ فإن الواجب عليه أن يفرد عن هذا الإمام؛ لأنه هنا لا يتمكن المتابعة إلا بالإخلال بالركن، ولا يمكن أن نكمل الركن إلا بمخالفة الإمام، وهذا تَضَادٌّ، فلهذا نقول: يجب عليه أن يفرد وأن يتم الصلاة وحده.

٦- أنه يجوز وصف الإنسان بما تدلُّ عليه حاله أو فعله؛ لقول الصحابة رضي الله عنهم: «إِنَّكَ نَافَقَتَ»، حيث لم يتابع إمامه.

٧- وجوب الدِّفَاع عن النَّفْس؛ لقوله: «لَا وَاللَّهِ»، فإن نفيه ثم توكيده بالقسم يدلُّ على أنه يجب على الإنسان أن يدفع عن نفسه التُّهْمَةَ، ولهذا أصلٌ في السُّنَّة، فإنَّ النبي صلى الله عليه وسلم خرج بصفية رضي الله عنها يُشيعها، فمرَّ به

رجلان من الأنصار فأسرعا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّهَا صَفِيَّةٌ»^(١)؛ بل إن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم دافع عن بعير في صلح الحديبية، حين برك وأبت أن تقوم، فقالوا: خلأت القصواء! فقال: «مَا خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلُقٍ»^(٢).

٤٦٥- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ؛ فَانْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا فَصَلَّى، فَأَخْبَرَ مُعَاذٌ عَنْهُ؛ فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ؛ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَنًا يَا مُعَاذُ! إِذَا أَمَمْتُ النَّاسَ فَأَقْرَأْ بِـ ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، وَ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، وَ﴿الْأَلِيلِ إِذَا يَغْشَى﴾»^(١).

[١] ذَكَرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾» دليل على جواز قراءة السورة التي فيها السَّجدة في الفرض، وهو كذلك، وقد ثَبَتَ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في صلاة العشاء بـ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ويسجد فيها.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، رقم (٣٢٨١)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رُؤي خاليًا بامرأة وكانت زوجة أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة؛ ليدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١).

٤٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ؛ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ.

٤٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ؛ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ.

باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام

٤٦٦ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا؛ فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ؛ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ! فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ»^[١].

[١] هذا الحديث يُشبه حديث معاذ رضي الله عنه من بعض الوجوه، إلا أن حديث معاذ أبلغ، فإن حديث معاذ فيه أن الرجل انصرف بعد أن دخل في الصلاة، أما هذا ففيه أن الرجل كان يتأخر عن الصلاة من الإطالة، فيؤخذ منه فوائد:

١ - منها: جواز تخلف الإنسان عن صلاة الجماعة إذا كان الإمام يطيل، والمراد بالإطالة هنا ما خرج عن السنة؛ وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يوبّخ الرجل على تخلفه.

٢ - ومنها: جواز الغضب بالموعظة؛ لقوله رضي الله عنه: «فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ».

ولكن يشترط ألا يقتضي الغضب خروج الإنسان عن طوره؛ بحيث يتكلم بما لا يعلم، أما الغضب اليسير الذي لا يحول بين المرء وبين تصوّر الشيء فلا بأس، وقد كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إذا خطب احمّرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه مُنذِر جيش يقول صبحكم ومساءكم.

٣- أنه ينبغي السّتر على المخالف؛ لأنه قيل في الحديث: «مَنْ أَجَلَ فَلَانٍ مِّمَّا يُطِيلُ بِنَا».

٤- أنه ينبغي أن لا يذكر الرجل بعينه، سواء في الموعظة أو عند الاستفتاء؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّينَ!».

٥- أمر الإمام بالإيجاز؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ» ولكن ما حدُّ الإيجاز؟

الجواب: ما وافق السُّنة؛ ومن موافقة السُّنة: أنه إذا طرأ في أثناء الصَّلَاة ما يُوجب التخفيف فإنَّه يُخَفِّف، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف صلاته من أجل صياح صَبِيٍّ^(١).

٦- حُسن تعليم النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم؛ حيث يقرن الحكم بالتعليل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ».

مسألة: ورد في حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ»؛ فهل يستدلُّ به على أن الإمام يخفف ولو أخذ من السُّنة؟

الجواب: لا، السنة هي الخير؛ قال أنس رضي الله عنه: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصَّلَاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٧) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري في الموضع السابق، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصَّلَاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصَّلَاة، رقم (٤٧٠ / ١٩١) عن أنس رضي الله عنه.

قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١)؛ لكن اقتدِ بأضعفهم فيما لو تشاجروا في مسألة من المسائل فيقتدى بالضعيف.

فإن قيل: إذا لم يكن وراء الإمام الكبير أو الضعيف أو ذو الحاجة فهل له أن يطول؟

فالجواب: أما الكبير والضعيف فنعم -نعرف الضعيف والكبير-؛ لكن إذا الحاجة قد يكون في نفسه شيء يحب أن يتعجل إليه، لكن لو فرض أنهم كلهم محصورون، وقالوا: نحن نحب أن نُطيل بنا صلاة العشاء مثلاً، وفعل؛ فلا بأس.

مسألة: بعض الأئمة يديمون على سورة معينة دائماً في بعض الصلوات، كل يوم يقرأ في المغرب ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؟ هل ينكر عليهم؟

الجواب: ينكر؛ لأنه ربما يظن الظان أنه اتخذها سنة.

٤٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، وَوَكَيْعٌ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ؛ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

٤٦٧- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ -وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَامِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، رقم (٧٠٨)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، رقم (٤٦٩/١٩٠).

وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُحَقِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ؛ فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»^[١].

[١] من فوائد الحديث - سوى ما سبق -:

١ - أن الصغار يصلُّون مع الناس؛ لقوله: «فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ» وهذا هو الواقع، أن الصغار يصلُّون مع الناس ويقتدون بالإمام.

مسألة: هل يجوز أن يكون الإمام صغيراً لم يبلغ والمأموم بالغاً؟

الجواب: نعم؛ لأنه من باب أولى، بل قد ثبت في صحيح البخاري أن عمرو بن سَلَمَةَ أَمَّ قومه وهو ابن ستٍّ أو سبع سنين.

٢ - جواز تطويل الإنسان الصَّلَاة على ما جاءت به السُّنَّة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»؛ لكن بشرط ألا يكون هذا رغبةً عن السُّنَّة، بحيث يشعر أن السُّنَّة قليلة، وأن هذا التطويل أفضل منها.

ولهذا لو سألنا سائل: أيما أفضل أن أطوِّل أو أن آتي بالسُّنَّة؟

قلنا: بالثاني لكن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم رَخَّص لك أن تطوِّل ما شئت مادمت تصلي وحدك.

٤٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ»^[١].

٤٦٧ - وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَّةِ».

٤٦٧ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ -بَدَلِ السَّقِيمِ-: الْكَبِيرَ.

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ» كيف يستقيم الكلام مع (ما) النافية؟ نقول: هي (ما) الزائدة، وعلامة (ما) الزائدة أنك لو حذفها لاستقام الكلام، ولها عشرة معانٍ:

مَحَامِلُ «مَا» عَشْرٌ إِذَا رُمِتْ عَدَّهَا	فَحَافِظٌ عَلَى بَيْتِ سَلِيمٍ مِنَ الشَّعْرِ
سَتَفَهُمُ شَرْطَ الْوَصْلِ فَأَعْجَبَ لِنُكْرِهَا	بِكَفٍّ وَنَفْيٍ زَيْدٌ تَعْظِيمُ مَصْدَرٍ

٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «أَمْ قَوْمَكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا. قَالَ: «ادْنُهُ». فَجَلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيَيْ ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّل». فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيْ؛ ثُمَّ قَالَ: «أَمْ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمْ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمْ ذَا الْحَاجَةِ؛ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَخَدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»^[١].

٤٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ؛ قَالَ: حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ؛ قَالَ: أَخْرَجَ مَا عَهِدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخَفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ».

[١] هذا أيضًا كحديث معاذ وأبي هريرة رضي الله عنهما في الأمر بالتخفيف لَمَنْ صَلَّى لِلْجَمَاعَةِ، وَفِي وَضْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ وَعَلَى ظَهْرِهِ زِيَادَةً طَمَآنِينَةً لِلرَّجُلِ وَمَا يَجِدُهُ فِي قَلْبِهِ، وَهَذَا مِنْ بَرَكَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَهَلْ لَنَا أَنْ نَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ؟ يَعْنِي: لَوْ وَجَدْنَا رَجُلًا خَائِفًا، وَأَرَدْنَا أَنْ نَطْمِئِنُّهُ؛ وَوَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى صَدْرِهِ وَظَهْرِهِ فَهَلْ هَذَا مِنَ السُّنَّةِ أَوْ لَا؟ الظَّاهِرُ: لَا، وَأَنْ هَذَا مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ لَا يَكُونُ فِي أَيْدِينَا الْبَرَكَةُ، فَرُبَّمَا إِذَا وَضَعَ الْإِنْسَانُ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ أَصَابَتْهُ حَسَاسِيَةٌ!